الجمهوريـــة التونسيـــة
السلطة القضائية
محكمة التعقيب

قرار تعقيبي

عدد القضية: 63825
تاريخ القرار: 28 جوان 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **2017/6/6** من طرف **الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ**
ضد: **المتهم "م.ف"**

طعنا في القرار عدد **4059** الصادر بتاريخ **30 ماي 2017** عن **محكمة الاستئناف** والقاضي **نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص جريمة تغيير صبغة محل والقضاء مجددا ببطلان إجراءات التتبع وإقرار بخصوص جريمة عدم الإعلام عن إيواء اجنبي وتخطية المتهم من أجل ذلك بمائة دينار.**
وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.
وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

أولا: من حيث الشكل:
حيث جاء مطلبا التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة واتجه قبوله شكلا.
ثانيا: من حيث الأصل:
حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها أنه في إطار قيام أعوان مركز الأمن الوطني بحملة للتثبت من شرعية اقامة الاجانب تم ضبط المدعو "م.ف" بصدد كراء شقة مفروشة لفائدة اجانب افارقة فتم فتح بحث في الغرض.
وحيث باستنطاق المتهم اعترف بما نسب اليه واكد تسويقه شقته لاربعة اجانب افارقة دون اعلام السلطات الامنية عن ايوائهم.
وحيث باستيفاء الأبحاث قررت النيابة العمومية إحالة المظنون فيه على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من اجل تغيير صبغة محل وعدم الاعلام عن ايواء اجنبي طبق الفصول 75 و84 مكرر من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والفصلين 22 و28 من القانون عدد 7 المؤرخ في 8 مارس 1968، فقضت المحكمة صلب حكمها الاعتراضي عدد 8421 بتاريخ 2016/3/24 ابتدائيا حضوريا باعتبار الافعال المنسوبة للمتهم متواردة وتخطيته من اجل ذلك بمائتي دينار وحمل المصاريف القانونية عليه، فاستأنفته النيابة العمومية وقضت محكمة الاستئناف طبق ما ذكر أعلاه، فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه خرق القانون متمثلا في الفصل 75 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والفصل 218 م ا ج قولا بان تغيير الصبغة السكنية للمحل أمر ثابت وأن محكمة الحكم المنتقد لم تعين مرمى البطلان ولم تقم بتصويبه وقد جاز لها ذلك بموجب الفصل 218 م ا ج، مضيفا بأن المحكمة قضت بخطية أرفع من الأقصى المنصوص عليه بالفصل 8 من قانون 8 مارس 1968 طالبا النقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 218 م إ ج:
حيث نص الفصل 218 م ا ج انه اذا كان الحكم المستانف صادرا في الاصل ورات محكمة الاستئناف ان هناك بطلانا في الاجراءات فانها تصحح ذلك البطلان وتحكم في الاصل.
وحيث ولئن اجاز الفصل المشار اليه لمحكمة الاستئناف تصحيح البطلان، إلا أن ذلك يظل مقصورا على الإجراءات القضائية التي يجوز للمحكمة تداركها تصويبا لأعمال محكمة البداية عملا بالمفعول الانتقالي للاستئناف، أما الإجراءات التي تخرج عن اختصاصها وعن عملها القضائي كالإجراءات الإدارية عموما فليس للمحكمة أن تصححها لانتفاء الاختصاص أو الولاية عليها.
وحيث إن الإجراء المستوجب للبطلان في قضية الحال يتمثل – طبقا للفصل 84 مكرر من مجلة التهيئة الترابية والتعمير في توجيه السلطة الإدارية المحلية (الوالي أو رئيس البلدية) لمحضر المخالفة لوكيل الجمهورية دون توجيه تنبيه للمخالف بإرجاع المحل إلى صبغته الأصلية، وهو إجراء من خصائص السلط الإدارية الجهوية ولا يمكن لمحكمة أو لأي جهة قضائية أن تصححه لاحقا خصوصا بعد إحالة المحضر على النيابة العمومية، لتكون محكمة الحكم المنتقد لما صرحت ببطلان الإجراءات قد احسنت تطبيق القانون.
وحيث غدا المطعن فاقدا للسند القانوني الصحيح وتعين رده.
عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 28 من قانون 8 مارس 1968:
حيث نص الفصل 22 من القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب أنه يجب على كل شخص يسوغ محل سكنى لأجنبي أن يعلم مركز الشرطة أو الحرس الوطني الواقع بمنطقته المحل في اجل لا يتجاوز الأسبوع.
وحيث اقتضى الفصل 28 من نفس القانون انه يعاقب بالسجن من يوم إلى خمسة عشر يوما وبخطية تتراوح بين دينار واحد وستة دنانير الشخص الذي يعتمد عدم الإعلام المنصوص عليه بالفصلين 21 و22 من هذا القانون بقطع النظر عن تطبيق الفصل 25 منه.
وحيث نص الفصل 53 فقرة 9 من المجلة الجزائية أنه إذا كان العقاب المستوجب السجن والخطية في آن واحد يمكن الحط من كليهما ولو في المخالفات أو الحكم بأحدهما فقط دون ان يتجاوز مقدار الخطية ضعف الاقصى المنصوص عليه للجريمة.
وحيث بالرجوع للقرار المطعون فيه يتضح انه قضى بإدانة المتهم وتخطيته بمائة دينار وهو مقدار يفوق ضعف المقدار الأقصى المنصوص عليه بالفصل 28 من قانون 8 مارس 1968 ليكون بذلك حكمها مخالفا للفصل 53 فقرة 9 م ج موجبا للنقض والإحالة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بتاريخ **15 مارس 2018** عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيد وعضوية مستشاريها السيدين
بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .